167 - وسئل عن حديث أسلم مولى عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه سأل عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف فقال رواه الوليد بن مسلم والقعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر وخالفهما أصحاب الموطأ وغيرهم فرووه عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر وخالفهما أصحاب الموطأ وغيرهم فرووه عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر لم يقولوا عن أبيه .

168 - وسئل عن حديث أسلم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال لعبد الله بن أرقم أجب عني في هذا الكتاب ففعل فرضيه النبي صلى الله عليه وسلّم فقال هو حديث تفرد به محمد بن صدقة الفدكي وليس بالمشهور ولكن ليس به بأس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر وغيره يرويه عن مالك مرسلا وهو الصحيح